مشروع قانون رقم 01.12
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

2012 - 1433

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط

مشروع قانون رقم 01.12
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، اعتبارا لإكراهات وأعباء الحياة بالقوات المسلحة الملكية والالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم النصوص الجاري بها العمل.

المادة 2

يطبق هذا القانون على :

أ) العسكريين المرسمين التالي بيانهم :

1 ـ الضباط العاملون بالقوات المسلحة الملكية ؛

2ـ ضباط الصف العاملون بالقوات المسلحة الملكية، خريجو مدارس و مراكز تكوين ضباط الصف الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بإطار العسكريين المرسمين ؛

3ـ ضباط الصف العاملون المنبثقون عن الصفوف، الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بهذا الإطار ؛

ب) العسكريين المتعاقدين بالقوات المسلحة الملكية التالي بيانهم :

1 ـ ضباط الصف العاملون غير أولئك المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه ؛

2 ـ الجنود.

المادة 3

طبقا لأحكام الفصل 53 من الدستور، يوضع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية مباشرة تحت السلطة العليا لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 4

يتمتع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنات و المواطنين، و ذلك ضمن الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5

تتنافى وضعية العسكري بالقوات المسلحة الملكية مع :

ـ ممارسة حق الإضراب ؛

ـ إحداث هيئات سياسية ونقابات؛

ـ الانخراط في أحزاب سياسية أو نقابات أو في أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني.

المادة 6

يجوز للعسكريين العاملين الانخراط في أي جمعية بعد الحصول مسبقا على الإذن الكتابي الذي يسلمه رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور، تضمن لكل عسكري حرية النشر، كيفما كان حاملها، في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي و التقني، و ذلك ضمن الحدود و الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

غير أنه، يجب على العسكريين العاملين، ولو بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة الملكية، الالتزام بواجب التحفظ وكتمان أسرار الدفاع والمحافظة عليها في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك بصرف النظر عن أحكام القانون الجنائي وقانون العدل العسكري.

المادة 7

لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية.

في هذا الإطار وطبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

لا يسأل كذلك جنائيا، العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية ومع احترام قواعد القانون الدولي الانساني، في إطار عملية عسكرية تجري خارج التراب الوطني، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها.

المادة 8

تظل المحاكم المغربية وحدها مختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها، أثناء العمليات خارج التراب الوطني، العسكريون وكذا المستخدمون المدنيون ذوو الجنسية المغربية الموضوعون تحت إمرتهم، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها وتم نشرها بصفة قانونية.

المادة 9

يتم توظيف خريجي المدارس، و كذا الترقية في الرتبة و التعيينات في المهام و الوظائف بالقوات المسلحة الملكية في ظل احترام مبدأ تكافؤ الفرص و وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها على الخصوص في الأنظمة الخاصة المتعلقة بكل صنف من أصناف العسكريين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 10

يستفيد العسكريون خلال مسارهم الإداري من الحق في تكوين تطوري مستمر يهدف إلى تلبية حاجات القوات المسلحة الملكية من العسكريين المتخصصين و يكفل لهم التأهيل المطلوب للتدرج في التسلسل العسكري.

المادة 11

يستفيد العسكري الذي يكون محل متابعات تأديبية أو قضائية، على الخصوص، من الضمانات التالية :

1 - في المجال التأديبي :

- الحق في أن يستمع إليه ؛

- الحق في تقديم شكوى، وفق المسطرة المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛

2 - في المجال القضائي :

- الحق في محاكمة عادلة ؛

- الحق في الدفاع، وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 12

يستفيد العسكريون من الأجور و المرتبات والتعويضات و المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 13

يستفيد العسكريون من رخص سنوية ورخص استثنائية ومن رخص المرض، مع الاحتفاظ بالمرتب، تحدد كيفيات منحها في أنظمتهم الأساسية.

غير أنه، يمكن المناداة على العسكريين أثناء استفادتهم من رخصة، في كل وقت، لحاجات المصلحة.

تستفيد العسكريات من رخصة عن الولادة وفق نفس الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 14

يعلن عن تعيين أماكن عمل العسكريين وتغييره بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح وانتقالاتهم، لما تقتضيه حاجات المصلحة أو بناء على طلب يقدمه العسكري المعني، يحظى بالقبول من لدن السلطة التسلسلية المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 15

يخول العسكريون، عند انتهاء خدمتهم، الحق في معاش تقاعد وفق الشروط المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

يستفيد العسكريون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة أو بمناسبة القيام بها، من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

يستفيد العسكريون العاملون والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية اللتين تكفلهما المؤسسات الصحية و كذا الهيئات و المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدد بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، تدابير تطبيق هذا القانون، غير تلك المتعلقة، على الخصوص، بالأنظمة الأساسية لمختلف أصناف العسكريين المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي تعتبر من اختصاص القائد الأعلى و رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.